الحال وقال زفر رحمه الله تنعقد يمينه لانه مستحيل عادة فاشبه المستحيل حقيقة ولو كانت منعقدة لما حنث
في الحال لانه في المتصور لا حنث الا عند تحقق الياس من فعل وهو في اخر جزء من اجزاء حيوته كما اذا حلف ليدخلن بصرة
ونحوه ولنا ان البر متصور حقيقة لان الصعود الى السما ممكن الا ترى ان الملايكة يصعدون وكذا الجن قال الله تعالى
حكاية عنهم انا لمسنا السما الاية وكذلك انقلاب الحجر ذهبا ممكن بتحويل الله تعالى فتنعقد يمينه موجبة للبر على وجه
تخلفه الكفارة عند فواته كساير المتصورات بخلاف مسئلة الكوز فانه يستحيل ان يشرب الماء من الكوز الفارغ فلا تنعقد
لعدم التصور والحنث في الحال اعتبارا للعجز الثابت عادة وهو يصلح لمنع تاخر الحنث دون منع الانعقاد الا ترى ان
الحالف اذا مات يحنث وان تصور ان يفعل بعده باحيا الله تعالى ولان اليمين تعقد للفايدة وقد وجدت وهي وجوب
الكفارة بلا عذر البر والحكم ببقا اليمين كان لاحتمال البر وقد تحقق العجز عنه فلا فايدة في التاخير هذا اذا كانت
اليمين مطلقة وان كانت موقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت وقال زفر يحنث للحال لثبوت العجز كما في المطلق وهذا
القول لا يستقيم منه لانه يمنع الانعقاد على ما ذكرنا انفا فكيف يحنث الا اذا حمل على ان له رواية اخرى ولنا انه لم يلتزم البر في الحال
فلا يحنث بتركه للحال ولو قال ان تركت مس السما فعبدي حر لا يحنث لان الترك لا يتصور في غير المقدور عليه عادة
قال لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه او الا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث اي لو حلف لا يكلم فلانا فناداه وهو
نايم فنبهه او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم الحالف بالاذن حنث اما الاول فلانه كلمه واسمعه فيحنث
ولو لم يوقظه ذكر القدوري انه اذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نايما حنث يعني بحيث يسمع لو اصغى اذنه لانه قد كلمه
ووصل الى سمعه الا انه لم يفهم لنومه فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع الا انه لم يفهم لغفلته ولان اسماع الغير امر
باطن لا يوقف عليه فاقيم السبب المودي اليه مقامه وهو ان يكون بحيث يسمع لو اصغى اذنه ولم يكن به مانع
من السماع والمختار الاول لانه اذا لم ينبهه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته وقيل هو على الخلاف عند
ابي حنيفة يحنث خلافا لهما والمسئلة معروفة فان النايم عنده كالمستيقظ في حق الاحكام واما الثاني وهو ما اذا قال لا اكلمه
الا باذنه فلان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام او من الوقوع في الاذن قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
اي اعلام وقيل سمي الكلام اذنا لانه يقع في الاذن الذي هو طريق العلم بالمسموعات وكل ذلك لا يتحقق الا بعد العلم وقال
ابو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضا قلنا الرضا من اعمال القلب فيتم به ولا كذلك الاذن ثم اعلم
انه لا يحنث الا اذا كلمه بكلام يسمعه المحلوف عليه وهو مستانف بعد اليمين منقطع عن اليمين فان كان موصولا بها لم
يحنث نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او قومي لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين الا
ان يريد به كلاما مستانفا ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث لانه كلم الجميع وان نوى غيره
دونه دين ديانة لا قضا ولو قال السلام عليكم الا واحدا لم يحنث ولو دخل دارا ليس فيها غير المحلوف عليه فقال من
وضع هذا او من اين هذا حنث لانه كلام له بطريق الاستفهام ولو قال ليت شعري من اين هذا او من وضع هذا لا يحنث
لانه مخاطب لنفسه ولو كان معه في الدار احد لا يحنث في المسئلتين ولو كلم غيره وقصد ان يسمعه لا يحنث ولو اشار اليه
او ارسل اليه لا يحنث لان الكلام حروف منظومة ولو كان الحالف اماما لا يحنث بالتسليمتين لانه من افعال الصلاة وليس
بكلام عرفا ولو كان المؤتم هو الحالف فكذلك خلافا لمحمد بناء على انه يخرج بسلام الامام عنده ولو سبح او فتح عليه في الصلاة لا يحنث
وخارجها يحنث ولو قرع عليه الباب فقال من هذا يحنث ولو ناداه المحلوف عليه فقال لبيك او لبي يحنث ولو كلمه
بكلام لا يفهمه المحلوف ففيه اختلاف الروايتين ولو قال الحالف افعل يا حايط كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه
لا يحنث ولو قال لغيره ان ابتداتك بالكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لا يحنث لانه لم يوجد
منه كلام بصفة البداية وهو المحلوف عليه وسقط اليمين عن الحالف فلا يتصور حنثه في تلك اليمين ابدا لان كل كلام يوجد
من الحالف بعد ذلك يكون بعد وجود الكلام من المحلوف عليه فلا يحنث لان شرط حنثه ان يكون قبله وعلى هذا لو قال
كل واحد منهما حالفا ان لا يكلم صاحبه والمسالة بحالها لا يحنث كل واحد منهما ابدا لما ذكرنا ولو قال لامراته ان ابتداتك

بالكلام فانت طالق فقالت هي ان ابتداتك بالكلام فعبدي حر ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث لانها سبقته بالكلام حين
حلفت ولا يتصور حنثها بعد ذلك لانه حين كلمها بعد يمينها فقد سبقها بالكلام فكل كلام يوجد منها بعد ذلك يكون بعد
كلامه لها ففات شرط الحنث قال لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف اي لو حلف لا يكلم فلانا شهرا فابتدا مدة اليمين
من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر تتابد اليمين فصار ذكر الشهر لاخراج ما وراءه لا لاثبات المذكور ومدة اليمين لان الحامل
على اليمين غيظ لحقه منه في الحال فيمنع نفسه عن التكلم في الحال فيكون ابتداؤه من ذلك الوقت ضرورة لانه حالة وكذا لو قال
ان تركت كلامه شهرا او ان تركت الصوم شهرا او ان لم اساكنه شهرا يتناول شهرا من حين حلف لان ترك الصوم مطلقا
او ترك الكلام او ترك المساكنة مطلقا يتناول الابد فصار ذكر الوقت لاخراج ما وراءه وكذا الاجارة والاجال بخلاف قوله لاصومن
او لاعتكفن شهرا لان مطلق الصوم او الاعتكاف المطلق لا يتابد بل يتناول الادنى في النفي والاثبات فيكون ذكر الوقت
للمد اليه لا لاخراج ما وراءه قال لا يتكلم فقرا القران او سبح لم يحنث اي لو حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح لا يحنث وعلى
هذا التهليل والتكبير واطلاقه يتناول القراة والتسبيح في الصلاة وخارجها وهو اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
لانه لا يسمى متكلما عادة وشرعا قال عليه السلام ان الله يحدث من امره ما يشا وان مما احدث ان لا يتكلم في الصلاة ولم يفهم منه
احد ترك القراة والذكر وقال عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي التهليل والتسبيح وقراة القران
ولان الكلام مفسد ولو كانت هذه الاشيا كلام الناس لافسدت وقال تعالى حتى يسمع كلام الله فعلم انه ليس بكلام الناس واختار
القدوري انه اذا قرا في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث لانه في الصلاة لا يسمى متكلما عادة وكذا شرعا لما روينا واختيار الليث
انه ان كانت اليمين بالعربية فكما قاله القدوري وان كانت بالفارسية فكما اختاره خواهرزاده والقياس ان يحنث في الصلوة وخارجها
لوجود التكلم حقيقة وهو قول الشافعي ووجه الاستحسان ما بينا قال يوم اكلم فلانا فعلى الجديدين اي الليل
والنهار معناه لو قال يوم اكلم فلانا فامراته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت
قال الله تعالى ومن يولهم يوميذ دبره والكلام لا يمتد وكذا الطلاق بخلاف الامر باليد وقد بيناه من قبل قال فان نوى النهار
خاصة صدق اي ديانة وقضا لانه نوى حقيقة كلامه وهو مستعمل فيه ايضا فيصدق وعن ابي يوسف انه لا يصدق في
القضا لانه خلاف المتعارف وقد ذكرنا اختلاف الروايتين في صحة نية الحقيقة اذا كانت الحقيقة خلاف المتعارف في قوله
لا ياتيه ان استطاع قال وليلة اكلم على الليل اي لو قال ليلة اكلم فلانا فامراته طالق فهو على الليل خاصة لان حقيقته في
سواد الليل خاصة كالنهار للبياض خاصة ولم يجي استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم وهما ضدان قال الله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة فان قيل كيف يصح ان يقال لم يجي استعمال الليل لمطلق الوقت وقد اطلقته العرب على الليل والنهار
حتى قال الشاعر وكنا حسبنا كل سودا تمرة ليالي لاقينا جذام وحميرا قلنا هذا القايل ذكر الليالي بعبارة الجمع وذكر
عدد احدهما بعبارة الجمع يدخل ما بازايه من العدد الاخر على ما بينا في الاعتكاف وكلامنا هنا في المفرد فلا يلزمنا قال
ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا اي لو قال ان كلمت
فلانا الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان او قال الا ان ياذن لي فلان او حتى ياذن لي فلان فامراته طالق فكلمه قبل قدومه
او اذنه طلقت ولو كلمه بعد القدوم والاذن لا تطلق لان القدوم والاذن صار غاية لليمين فتبقى اليمين قبل وجود الغاية فيحنث
بوجود الشرط لبقا اليمين ولا يحنث بعدها لانتها اليمين وانما قلنا انهما غايتان لدخول حرف الغاية فيهما وهي كلمة حتى
والا ان اما حتى فظاهر فانها للغاية واما الا ان فالاصل فيها انها للاستثنا وتستعار للشرط والغاية اذا تعذر الاستثنا
للمناسبة بينها وبينهما وهو ان حكم ما قبل كل واحد من الاستثنا والشرط والغاية يخالف ما بعده ثم الاصل فيها اذا تعذر الاستثنا
انها متى دخلت على ما لا يتوقت يكون للشرط كقوله انت طالق الا ان يقدم فلان اذ قدم لا تطلق وان لم يقدم حتى مات
طلقت فحملت على الشرط كانه قال ان لم يقدم فلان فانت طالق لان الاستثنا متعذر لعدم المجانسة بين الطلاق والقدوم وكان
حملها على الشرط اولى من حملها على الغاية فيه لان الطلاق لا يحتمل التاقيت لانه متى وقع في وقت وقع في جميع الاوقات فتعين
ان يكون للشرط فيكون معلقا بعدم القدوم لا بوجوده لانه جعل القدوم رافعا للطلاق فيكون علما على عدم الطلاق وعدم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)